

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: أولاً: السنّة الشريفة ([190]): منها: ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله): «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه» ([191]) فإنّ عمومها يشمل المنافع المستوفاة أيضاً. ومنها: ما ورد من أنّ حرمة مال المؤمن كحرمة دمه. مثل ما رواه أبو بصير عن الإمام الباقر (عليه السلام): «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمة معصية وحرمة ماله كحرمة دمه» ([192]). ومثل ما رواه أبو ذر عن النبي (صلى الله عليه وآله): «يا أبا ذر، سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكله لحمة من معاصي الله، وحرمة ماله كحرمة دمه» ([193]). فإن الظاهر من هذه الجملة هو أنّ إتلاف مال المؤمن موجب للضمان وأنّه لا يذهب هدرًا كما أنّ دمه لا يذهب هدرًا، ومن الواضح أنّها كما تشمل الأعيان كذلك تشمل المنافع المستوفاة أيضاً لصدق المال عليها ([194]). ومنها: الروايات الدالّة على عدم حلّية مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه وعلى حرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه، ومن الواضح صدق «المال» على المنافع أيضاً. ([195])